

رقم الحضور:

اختبار مقرر ٣- اسلام الثاني

رقم الشعبة:

رقمه الجامعي:

اسم الطالب :

٢٠

س١ : عرف ما يأتي اصطلاحاً ، ثم بين حكمه مع ذكر الدليل: (٦ درجات)

أ. النكاح : تعريفه :

حكمه :

الدليل :

ب. الشفار : تعريفه :

حكمه :

الدليل :

س٢ : بين حكم اشتراط ما يأتي في عقد الزواج، مع ذكر الدليل. (٤ درجات)

الدليل	حكمه	الشرط
		اشترط المرأة طلاق زوجة الرجل في العقد
		اشترط المرأة بقاعها في بيتها أو بلدتها في العقد
		اشترط أن يكون الزواج محدوداً بمدة كستنة

س٣ : أكمل الفراغ الآتي بعبارة مناسبة: (٤ درجات)

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث متى توافرت، وثبتت هذا الحق لكل منهما بمجرد تمام، وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين في قوله تعالى: " ولو قبل"

.....

.....

س٤ : حدد نوع الطلاق من حيث بقاء الزوجة وعدمه في المسائل الآتية: (٤ درجات)

نوعه	المثال
	رجل طلق امرأته قبل الدخول.
	رجل طلق امرأته طلقة ثانية، وانقضت عدتها، ولم يراجعها.
	رجل طلق امرأته الطلقة الثالثة.
	رجل تضررت زوجته بسبب غيبته، ففرق القاضي بينهما بطلب الزوجة.